

# شرح مقدمة في أصول التفسير (41) | الشرح الأول | الشيخ

## سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا كان بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك

رحمة انك انت الوهاب - 00:00:01

اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته درسنا هذه الليلة ايها الاخوة الكرام في فتاوي شيخ الاسلام التعافي مقدمة التفسير لشيخ

الاسلام ابن تيمية آآ وصلنا عند قول المصنف رحمه الله في سياق - 00:00:21

تقوية الاحاديث ما هو المقصود هنا ان تعدد الطرق مع عدم التشاعر او الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول هذي هو

الخلاصة اذا تعددت طرق الاحاديث والاثار مع - 00:00:48

عدم تشاعر او شعور الرواة بذلك علمنا انهم لم يتواطؤوا او عدم الاتفاق في العادة يعني ان العادة تنفي ان يتوافقوا او يتصادف

الناس على ذلك الاتفاق هنا بمعنى التوافق لا بمعنى التواطؤ - 00:01:21

فاذا تعددت الطرق مع هذا الشرط فان الخبر يوجب العلم بمضمون المنقول. في المضمون في الجملة انه يوجب اليقين والقطع في

حصوله لكن هذا ينتفع ينتفع به كثيرا في علم احوال الناقليين - 00:01:51

انما يعرف ها وينتفع به في عند اه معرفة احوال الناقليين وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول. يعني الان لو اختبرنا وصبرنا احوال

الناقليين ووجدنا ان فلانا من الرواة كلما يروي حديثا - 00:02:16

يوافق آآ الثقات او يوافر الاحاديث الصحيحة انتفعنا بذلك وعرفنا ان هذا الرجل من الظابطيين هذي فائدة واذا وجدنا انه يخالف

هؤلاء في احاديث عرفنا انه يخطئ ثم قال وفي مثل هذا - 00:02:43

ينتفع برواية المجهول والسيء الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك. يعني لو جاءنا رواية مجاهيل لكن هؤلاء المجاهيل تعددت الطرق

احاديثهم ولم يتواطأ وعلمنا انهم لم يتواطؤوا لعدم معرفتهم لبعض وان الامر الذي اسنوده العادة تنفي - 00:03:10

اه المصادفة ان اه يخبر به بنفس الموضوع يقول هذا المجاهيل هنا ارتفعت الجهالة عنهم بمعنى في هذا الحديث وصح حديثهم صح

حديثهم لانهم حتى ولو كانوا ضعفاء تبين لنا انهم ظبطوا هذا مما ظبطوه كذلك قال - 00:03:40

والسيء الحفظ لان سيء الحفظ حديثه ضعيف وبالحديث المرسل ونحو ذلك. يعني المدلس المرسل هو كالعادة يطلق على وفي الغالب

يطلق على ما ارسله التابع الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:06

يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول التابعي او يقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره ويطلق على المنقطع قال ولهذا

كان اهل العلم يكتبون مثل هذه الاحاديث يعني احاديث المجهول احاديث السيء الحفظ احاديث المراسيل - 00:04:26

ويقولون انه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره يعني انما كتبوه لاجل الشواهد والاعتبار. الاعتبار لان عندنا ثلاثة اصطلاحات

الاعتبار والشواهد والمتابعات آآ في علوم الحديث لابن الصلاح ذكرهما - 00:04:47

تحت ترجمة واحدة قال فصل في الاعتبار والشواهد والمتابعات وعطفهما على بعض الصحيح ان الاعتبار كما نبه الحافظ في النكت

والنزهة عند الاعتبار الشواهد والمتابعات. الاعتبار هو النظر في الاحاديث واعتبار بعضها مع بعض - 00:05:16

واستخراج الشواهد واستخراج المتابعات واستخراج موافقات والعلل ونحوها هذا لا يكون الا بالاعتبار يعني ان تعتبر بعض

الاحاديث مع بعض والشواهد والمتابعات. الشواهد سوى الاحاديث حديث الصحابي اذا وافق حديث صحابي اخر في المعنى -

[00:05:41](#)

او في اللفظ هذا يعتبر شاهدا له يعتبر شاهدا له مثل حديث اية المنافق ثلاث حديث ابي هريرة حديث عبد الله بن عمرو اربعة من كن فيك انا منافقا فذكر - [00:06:05](#)

صفات المنافق هذا شاهد مع ان الحديثين في الصحيحين يعني لكن المقصود ايش اه انه يعتبر شاهدا حتى ولو صح آكل واحد منهما باسناده لكن اذا كان الاسناد فيه ضعف - [00:06:22](#)

فيقوي بعضها بعضا يصلح للشواهد كذلك المتابعات المتابعات ان يكون حديث صحابي واحد لكن الرواة يتابع بعضهم بعضا على تخريجه او روايته من حديث ذلك الصحابي فنعرف ان الاسناد قد قوي الى ذلك الصحابي - [00:06:41](#)

وقد تكون متابعة قاصرة وقد تكون متابعة تامة حسب ما يقسمه اهل الحديث قال ما لا يصلح لغيره يعني لا يصلح بمجرد. انما هذه الاحاديث التي فيها ضعف تصلح للشواهد والمتابعات - [00:07:03](#)

واعتبار بعضها ببعض ماذا يصلح بمفردها قال آآ ولهذا كان اهل العلم يكتبون مثل هذه الاحاديث. وهذا يجيب على سؤال يذكره كثير من الناس اذا قيل له ان مثلاً تفسير تفسير ابن جرير في احاديث ضعيفة مثلاً او - [00:07:22](#)

ابن ابي حاتم او سنن الترمذي او مسند احمد او نحوها من الكتب تجد بعض الناس يقول لماذا يخرجون الحديث الضعيف الجواب هنا يكتبون مثل هذه الاحاديث سواء مما يخر مما يخرجونه في الكتب او مما يكتبونه في الصحف عندهم - [00:07:43](#)

في كتبهم لاجل الاعتبار بها اما في الشواهد او في المتابعات او في معرفة حفظ الرواة ضبطهم من عدمه سيكتبون هذه الاحاديث الا يقولون مثلاً هذا حديث يرويه ابن لهيعة - [00:08:05](#)

فلا نرويه لانه سيء الحفظ. احترقت كتبها كذا او يرويه شهر بنحوشا فلا نرويه او غير ذلك من لا يكتبون كل هذه الاحاديث حتى احياناً يكتبون عن آآ من عرف بكثرة - [00:08:29](#)

الخطأ او من عرف متهم يميز حديثه بعضه من بعض الى غير ذلك. قال وقد قال احمد علي ابن حنبل رحمه الله قد اكتب حديث الرجل لاعتبره ومثل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر - [00:08:47](#)

فانه كان من اكثر الناس حديثاً ومن خيار الناس لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط صار يعتبر بذلك ويستشهد وكثيراً ما يقترن هو والليث ابن سعد والليث حجة ثبت امام - [00:09:11](#)

هذا مثال ذكره الشيخ وهو الشيخ آآ الامام الحافظ آآ عبد الله بن لهيعة لما احترقت كتبه ضعف حديث وحدث من حفظه فضعف فكانوا يكتبون حديثاً ويخرجونه للاعتبار لانه قد تجد الحديث رواه مثلاً هو - [00:09:34](#)

او رواه غيره لكن ننظر فيه اذا وجدنا انه وافق غيره عرفنا انه مما حفظ ضبط. واذا وجدنا انه خالفه عرفنا انه مما اخطأ واذا وجدنا انه تفرد الغالب عليه انه من قبيل الظعيف - [00:09:55](#)

هذا بالاضافة الى بعض تقييد بعض العلماء له ممن روى عنه احترق كتبه كالعبادلة ومنهم من لم يفرق المهم يعني مثلاً ابن الامام النسائي لا يفرق يظعف حديثه كله حتى اذا روى حديثاً - [00:10:18](#)

عن شيخ له عن ابن لهيعة والليث ابن سعد يرويه عن شيخه عن الليث ابن سعد ويسقط واخر ويقول واخر ويعني بالآخر لا يريد ان يذكره من هذا القبيل وهذا من مما عرف عنه النسائي - [00:10:38](#)

توقيه رحمه الله يقول الشيخ وكما انهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي في سوء فيه سوء حفظ فانهم ايضاً يضاعفون من حديث الثقة الصدوق الطائفة اشياء تبين لهم انه فيها بامور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث وهو من اشرف علوم -

[00:10:55](#)

يعني المحدثين بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه وغلطه فيه عرف وهذي مسألة وهي مسألة لانه لما ذكروا الحديث الحديث الصحيح عرفوه بانه ما رواه او ما اتصل - [00:11:22](#)

لنقل العدل الظابط عن مثله الى منتهاه من غير علوه من غير شذوذ ولا علة قادحة الشرط نقل العدل الظابط عن مثله او السند بنقل العدل الظابط عن مثله هذا شرط يتفق فيه المحدثون - [00:11:47](#)

الاصوليون والفقهاء لكن الشرط ان يكون سليما او سالما من العلة والشذوذ هذا شرط للمحدثين خاص لان هذا لا يمكن معرفته الا باطلاع اهل الحديث الاطلاع الواسع على طرق الاحاديث. الحديث الواحد - [00:12:14](#)

تجده يجمع للحديث الواحد اكثر من طريق او عشرين طريقا او اكثر بل بعضهم يصل الى خمسين او الى اكثر ثم قد يعله ليس بطرقه وانما بطرق باحاديث اخرى خارجة عنه - [00:12:38](#)

فيقول ان اصل هذا الحديث هو كذا وكذا ويخالفه ويقول هو ذاك الحديث وانما وهب فيه هذا الراوي فجعله ذاك الحديث اه احيانا يعرفون العلة بامر خارجي وهذا امر كالهام بالنسبة لهم - [00:13:03](#)

ليس لانه الهام لا وانما للخبرة والدربة مثل الفقهاء في معرفة استنباط الفقه من الدالة يكون لهم معرفة لا يستطيع ان يتوصل اليها كل احد لان من لم يكن ذا خبرة - [00:13:27](#)

لا يعرف الا ما ظهر والظاهر عند الفقهاء في الفقه عند الناس عموما هو مسألة ودليلها ولكن الفقهاء لا بما حصل لهم من كثرة اطلاع على دلائل الكتاب والسنة سبل الاستنباط - [00:13:48](#)

تجده يعرف ان هذا الاصل هذا الشبهة تأتي به الشريعة يقول هذا لا لا يمكن هذا. الشريعة لا تأتي بهذا لا تأتي مثلا بتحريم هذا الشيء. او لا تأتي بايجاب مثل هذا الشيء - [00:14:05](#)

كذا وكذا الى اخره آ فتجد ان غيرهم قد ينازعهم فيه ولكن يسلم لهم حتى في علم الادب الشعر نقلت الشعر من علماء الادب تجد ان ان علماء الادب لهم دربة بمعرفة الشعر حتى يميزوا الدخيل من الاصيل - [00:14:20](#)

ويميز ان هذا من شعر امرئ القيس اوليس من شعر ابن القيس مع ان غالب اسانيد علم الادب شعر الادب لا مما لا يعتمد عليه من حيث شروط التحديث اهل الحديث - [00:14:45](#)

يشترط فيه العدالة والضبط وكثير من نقلت هكذا لا ليسوا من اهل العدالة نعم من اهل الضبط لكن ليسوا من اهل العدالة مثلا ومع ذلك واذا اردت ان تعرف مثل هذا - [00:15:00](#)

انظر مثلا كتاب السيرة لابن هشام ابن هشام الحميري رحمه الله عالم بالادب وكثير من مرويات الشعر التي يرويها ابن اسحاق ابن اسحاق اخباري كبير اخباري ومحدث وراوية واسعة والمعرفة والحفظ - [00:15:14](#)

ومع ذلك يروي الشعر حسب ما وصله لكن ليس ذا معرفة به تجد ابن هشام مثلا يقول هذه هذه ليست وهذا ليس منه وهذا ليس من شعره وهذا مصنوع. يقول لك هذا مصنوع - [00:15:44](#)

تعرفونه هو الذي يسميه الفقهاء عفوا المحدثون الموضوع الى اخره اه هذا يسلم له مثل علم العلل هذا خاص باهل الحديث في اهل الحديث وقد يشاركونهم فيه غيره ممن شاركهم في علم الحديث. فيكون هو من محدث من هذه الحيثية - [00:16:05](#)

ولكن هذا نادر كما ان اهل الحديث علماء العلل فيهم نادرون كذلك من يدخل فيه من غيرهم اندر ثم يقول الشيخ وغلطه في يعني يعرفون ان الراوي قد غلط الثقة قد غلط - [00:16:30](#)

عرف اما بسبب ظاهر علة ظاهرة اما العلل الظاهرة التي ترجع الى الاسناد كونه منقطع كونه مرسل كونه فيه ضعيف فلا هذا يستوي فيه المحدثون وغيرهم لكن المحدثون يعرفون الحديث الذي اساء اسناده - [00:16:49](#)

ظاهره الصحة الصحة ولذلك تجد بعض بعضهم يحتاط اذا لم يدرس الحديث دراسة وافية جميع من جميع جوانبه يحكم على ظاهره فيقول اسناده صحيح يقول رجاله ثقات او يقول متصل بالثقات - [00:17:12](#)

فهذا حكم على الظاهر وترك الباطن وهو العلل يعني كونه شاذ كونه كذا لانه احيانا يكون في الظاهر انه فيه مخالفة لكنه مع كثرة التتبع تجد انه وجد توبع على كل هذا من اغمض العلوم - [00:17:37](#)

يقول يعرف اما بسبب ظاهر كما عرفوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وانه صلى في البيت ركعتين وجعلوا

رواية ابن عباس لتزوجها حراما في بعض النسخ وهو محرم - [00:17:57](#)

ولكونه لم يصلي مما وقع فيه الغلط. لان حديث هذه المسألة هل النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين يوم الفتح ام لم يصلي؟ ابن عباس يقول لم يصلي - [00:18:14](#)

اسامة بن زيد يقول لم يصلي ابن عباس لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودخل معه اسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن شبيبة فتح الباب باب الكعبة فدخلوا واغلقوا الباب وصلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:26](#)

الذي رآه في ظلمة البيت الكعبة الذي رآه يصلي بلال فلما خرجوا سأل ابن عباس سأل اسامة فقال اسامة لم يصلي انما دعا في نواحي البيت وابن عمر سأل بلالا - [00:18:42](#)

اول ما خرج بلال استقبله عند الباب قال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت؟ قال نعم. صلى ركعتين بين العمودين جعل الباب خلفه فوصف صفة من ظبط - [00:19:01](#)

هذا قال جعل عمودين عن يساره وعمود عن يمينه وعمودين عن يساره واستدبر الباب وصلى يعني الى جهة معاكسة للباب هذه صفة من من ظبط وقال ركعتين حددهما - [00:19:14](#)

ابن عباس اخبر عما روى عن ما حدثه به حدثه به اسامة اسامة بن زيد واسامة نافي كنا في يخبر عن عدم علمه وذلك القاعدة عند العلماء ان ان اه عنده زيادة علم - [00:19:35](#)

عنده زيادة علم فاخبر بها هذا هنا رجحوا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين المسألة الثانية حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال - [00:20:05](#)

او وهو محرم ابن عباس يقول تزوجها وهو محرم. فكان ابن عباس يرى ان انه لا بأس ان يعني عقد عليها لا بأس للمحرم ان يعقد ان يتزوج وهو مذهب الحنفية تبعوه في ذلك - [00:20:17](#)

واستدلوا بهذا الحديث وهو الحديث في الصحيح والمسألة فيها اصل حديث ابن حديث عثمان في صحيح مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب يعني لا يتزوج ولا يزوج هذا اصل - [00:20:37](#)

وهذا النهي آآ طيب طيب كيف هذا؟ قالوا حديث رافع ايضا في الصحيح مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان الوسيط لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن عباس محرم يوم الجعرانة - [00:21:00](#)

لانه بعد حنين احرم النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة محرما. قال فكان تزوج في ذلك ان ميمونة كانت في مكة ورافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان معه - [00:21:17](#)

هو الذي اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوج بعد ما حل بعدما طاف في البيت وحل من عمرته خطبها الى نفسها فتزوج كان الوسيط بينهما فصاحب القضية - [00:21:36](#)

رافع الذي هو باشر العقد هو الذي يقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجه وهو حلال هذا مقدم فهنا عرفوا العلماء ان رواية ابن عباس عن اه رواية ابن عباس لهذا - [00:21:50](#)

مما وهم فيه حملوه على الوهم والغلط يقول الشيخ وكذلك انه اعتمر اربع عمر وعلموا ان قول ابن عمر انه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط ابن عمر اخبره كما في صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في - [00:22:08](#)

في رجب والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر اكثر من اربع عمر ولذلك ردت عليه عائشة وقالت علموا ابو عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتمر ابا عمر ولم - [00:22:30](#)

اعتمر الا في ذي القعدة وهو معه الحديبية الجعرانة لان عمرة الجعرانة في اخر ذي القعدة في اخر شوال في اول ذي القعدة. احرم في اول شوال ودخل مكة في ذي القعدة - [00:22:42](#)

آآ وعمرته مع حجته في ذي القعدة اه المهم انه لم يحرم برجب واكثر العلماء على ان ابن عمر واستدلوا بانه لما ردت عليه عائشة -